فيما يلي قائمة بأهم السياسات والإجراءات القائمة بالشركة:

- ميثاق الحوكمة.
- ميثاق مجلس الإدارة.
- ميثاق لجنة التدقيق وإدارة المخاطر.
- ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.
- معايير وأسس وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق).
- سياسة تدريب أعضاء مجلس الإدارة.
- سياسة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية العليا.
- سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- سياسة تضارب المصالح.
- سياسة تداول الأشخاص المطلعين.
- سياسة توزيع الأرباح.
- سياسة التعاقد مع مراقبي الحسابات.
- سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- سياسة الإفصاح والتواصل (تتضمن أحكام التعامل مع الشائعات).
- سياسة المسؤولية الإجتماعية.
- قواعد السلوك المهني.
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكوك.
- سياسة إدارة المخاطر.
- نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية.
- سياسة مراقبة الإمتثال.
- خطة التعاقب على إدارة الشركة.
- خطط التدريب والتثقيف للعاملين بالشركة.
- اختصاصات أمين سر مجلس الإدارة.
- سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الأرهاب.

كما يتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والنصوص التالية المعمول بها بالشركة: -

- آلية التصويت التراكمي عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- نصوص تضمن تشكيل المجلس بأن يكون ثلث أعضاءه من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة وغالبية أعضاءه من الأعضاء غير التنفيذيين.
- نصوص تحظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها.
- نصوص تضمن فعالية المجلس والأعضاء في القيام بمهامهم وحضور إجتماعات المجلس بشكل منتظم وفعال ومنتج وفي الوقت المناسب.
- الضمانات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم مثل النصوص التي تكفل مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق، وحق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، والحقوق المتعلقة بالجمعيات العامة للشركة، والحقوق المتعلقة بالتصويت، وحق عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وفق النصوص المقررة قانوناً، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها، وحق توفير الحماية للمساهمين عند إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي تخل بمصالح الشركة أو تضر بملكية رأس مال الشركة، وحق الإطلاع على المكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة أو التي تتضمن تضارباً في المصالح، وحق الإعتراض على القرارات أو إبطالها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، وحق إيصال أرآئهم للمجلس.